التنائي عن ابن عرفة انه سوا تركه لعذر ام لا

والمابون وهو الذي يتكسر في كلامه ككلام النسا واما من يوتى في دبره فهو ارذل الفاسقين فلا يصح تفسيره به هنا ومجهول الحال وهو الذي لا يدري اعدل هو ام فاسق وولد الزنا لئلا يودي الى الطعن في نسبه والعبد في الفريضة غير الجمعة فتبطل بالعبد فكل هولا الستة يكره ان يكون واحد منهم اماما راتبا في الفريضة وتجوز امامة الاعمى بلا كراهة والمخالف في الفروع كالشافعي والحنفي وتجوز امامة العنين وهو من له ذكر صغير لا يتاتى به الجماع والمجذوم الا ان يشتد جذامه ويضر بمن خلفه فيتنحى عنهم وتجوز علو الامام على ماموميه الا بالشي اليسير كالشبر ونحوه كالذراع اذ لا كبر فيه وان قصد الامام والماموم بعلوهما الكبر بطلت صلاته سوا كان العلو قليلا او كثيرا لتحريمه اجماعا ولمنافاته للصلاة التي هي محل الخشوع وكذا كان ابن عرفة يبطل سجادة المحراب ليشاركه فيها

الناس ومن شروط الماموم ان ينوي الاقتدا بامامه اي ينوي الماموم انه مقتد به والا لم يتميز مقتديا عن الفذ فان خل بهذا الشرط بطلت صلاته ولا يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة الا في اربع مسايل صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف وزاد بعض فضل الجماعة على الخلاف في ذلك وقد تقدم ذلك في باب فرايض الصلاة اما صلاة الجمعة فلان الجماعة شرط فيها واما صلاة الجمع فتكون في اماكن مختلفة تارة يجمع المصلي فيها جمع تقديم وتارة يجمعهما جمع تاخير فمن جمع التقديم جمع العشا مع المغرب ليلة المطر وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة ومن ارتحل بعد الزوال او عند وبنيته النزول عند الغروب او بعده ومن جمع التاخير جمع المغرب مع العشا ليلة المزدلفة وجمع الظهر مع العصر اذا ارتحل قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار قال التنا

Copyright © King Saud University
جامعة الملك سعود – قسم المخطوطات – عمادة شؤون المكتبات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)